

## "انسوه، فهو ليس هنا" السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة

### ملخص

وُلد محمد ن. في غزة، حيث يقيم أبواه وعائلته. لكن لأكثر من 30 سنة كان محمد البالغ من العمر 66 عاماً الآن قادراً على زيارة القطاع – الذي احتلته إسرائيل في حرب 1967 – لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور في كل زيارة، ولم يتمكن من الحصول على الإقامة إلا منذ أربعة أعوام.

استبعاد محمد القائم بحُكم الأمر الواقع عن موطنه سببه تعداد السكان الفلسطينيين الذي أجرته إسرائيل في سبتمبر/أيلول 1967، بعد الاستيلاء على قطاع غزة من مصر والضفة الغربية من الأردن، بفترة قصيرة. أحصى التعداد 954898 فلسطينياً يقيمون في الضفة والقطاع في ذلك الوقت، لكنه لم يضم 270 ألف فلسطينياً على الأقل كانوا غائبين، سواء لأنهم فروا أثناء القتال أو كانوا في الخارج للدراسة والعمل أو لأسباب أخرى.

وقت إجراء إسرائيل للتعداد في غزة، كان محمد في جامعة القاهرة. قال محمد: "أخبرني أبي أنه عندما جاء الجنود [الإسرائيليون] قال لهم إنني أدرس في مصر... فرد الجندي: انسوه، فهو ليس هنا".

فيما بعد سجلت إسرائيل الأسماء والبيانات الديمغرافية المستقاة من تعداد 1967 في سجل سكاني وُضع للسكان الفلسطينيين. رفضت الاعتراف بحق أغلب الأفراد الغائبين الذين لم تسجلهم – ومنهم جميع الرجال بين 16 و60 عاماً – في أن يعودوا إلى ديارهم في الأراضي المحتلة.

منذ ذلك التوقيت، لم يتمكن محمد من الحصول على تصريح دخول إلا لمدد لم تزيد عن ثلاثة شهور. في النهاية عثر على وظيفة محاسب في أبو ظبي، وتزوج، وكون أسرة. تقدم بطلب إقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2000، لكن إسرائيل أوقفت النظر في الطلبات ذلك العام، وسط تصعيد للعنف الإسرائيلي الفلسطيني. فيما بعد سمحت له السلطات ولائنته وأحد أبنائه بالإضافة إلى السجل، في عام 2007، لكن لم يضيفوا زوجته وابنه الآخر. قال: "لا معنى لما فعلوه".

منذ عام 1967 كان السجل السكاني محورياً في جهود إسرائيل الإدارية للسيطرة على التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يريد الفلسطينيون إقامة دولة<sup>1</sup> استخدمت إسرائيل وضع إقامة الفلسطينيين كأداة للسيطرة على قدرتهم على الإقامة والتنقل والسفر خارج الضفة الغربية، وكذلك في السفر من غزة إلى إسرائيل وإلى الضفة الغربية. هناك مسح إحصائي أجرته منظمة بتسيلم عام 2005، وهي منظمة حقوقية إسرائيلية، قدر أن 17.2 في

<sup>1</sup> حوالي 2.5 مليون فلسطيني ونحو 500 ألف مستوطن يهودي يعيشون في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، التي استولت عليها إسرائيل من الأردن في حرب عام 1967. يريد الفلسطينيون القدس الشرقية عاصمة لدولة المستقبل. حوالي 1.5 مليون فلسطيني يعيشون في غزة.

المائة من الفلسطينيين المسجلين في الضفة الغربية وغزة، حوالي 640 ألف شخص، لهم أب أو طفل أو أخ أو زوج أو زوجة لم تسجلهم السلطات الإسرائيلية كسكان.<sup>2</sup>

يوثق هذا التقرير استبعاد إسرائيل للفلسطينيين من سجل السكان، والقيود التي تفرضها على الفلسطينيين المسجلين. انتهى إلى أن الإجراءات الإسرائيلية تتعدى كثيراً ما يمكن تبريره بموجب القانون الدولي، في نطاق المطلوب لمعالجة الاعتبارات الأمنية المشروعة، وله آثار صعبة على قدرة الفلسطينيين على التمتع بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة الأسرية والحق في الحصول على الرعاية الصحية واستخدام المنشآت التعليمية.<sup>3</sup>

اليوم، لا بد من ضم الفلسطينيين إلى سجل السكان للحصول على بطاقات الهوية وجوازات السفر. في الضفة الغربية، يحتاج الفلسطينيون إلى بطاقات هوية للتنقل داخلياً، بما في ذلك إلى المدارس وأماكن العمل والمستشفيات ولزيارة العائلة، لأن قوات الأمن الإسرائيلية تدير نقاط تفتيش تطالب من يمر بالاطلاع على أوراق الهوية قبل السماح له بالمرور.<sup>4</sup> مسؤولو الحدود الإسرائيليون، الذين يسيطرون على كل دخول وخروج إلى ومن الضفة الغربية، يطالبون الفلسطينيين الساعين للسفر للخارج أيضاً بتقديم بطاقة هوية أو جواز سفر.

منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية في سبتمبر/أيلول 2000، رفضت إسرائيل دخول الفلسطينيين غير المسجلين إلى مناطق فلسطينية، والأزواج والزوجات والأقارب للسكان الفلسطينيين غير المسجلين. على سبيل المثال، عدد تصاريح الدخول للضفة الغربية والقطاع تراجع من نحو 64 ألف تصريح في عام 1999 إلى 192 في الشهر العشرة التالية على نوفمبر/تشرين الثاني 2000.<sup>5</sup> كما جمدت إسرائيل بحكم الأمر الواقع قدرة أغلب الفلسطينيين المسجلين كسكان في غزة على الانتقال ولو حتى مؤقتاً للزيارة، إلى الضفة الغربية، حيث للكثير من الفلسطينيين أقارب وممتلكات وصلات عمل أو دراسة جامعية.<sup>6</sup>

الفلسطينيون المسجلون بصفة سكان في غزة ويعيشون في الضفة الغربية يواجهون مشاكل لأن إسرائيل لا تعترف بحقهم في الإقامة هناك، ما لم تكن معهم تصاريح دائمة، وتصنفهم على أنهم "متسللون" غير شرعيين.

<sup>2</sup> انظر: B'Tselem and Hamoked, "Perpetual Limbo: Israel's Freeze on Unification of Palestinian Families in the Occupied Territories," July 2006, p. 20 (من بين الـ 1300 فلسطيني البالغين المقيمين في الأراضي المحتلة الذين شملهم البحث، أفاد 17.2 في المائة أن لهم قريب من الدرجة الأولى غير مسجل، إجمالي سكان الضفة الغربية وغزة المقدرين عام 2005 كانوا 3762500 طبقاً لمكتب الإحصاءات الفلسطيني).

<sup>3</sup> الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي الانتقالي لعام 1995 المعروف أيضاً باتفاق أوسلو الثاني، ورد فيه نقل سلطة "مجال سجل السكان والتوثيق السكاني في الضفة الغربية والقطاع" من إسرائيل إلى "الجانب الفلسطيني". السلطة الفلسطينية بموجب الاتفاق سوف "تخطر إسرائيل بكل تغيير تجريه على سجل السكان، بما في ذلك، من بين أشياء أخرى، أي تغيير في محل إقامة أي من السكان". عملاً، احتفظت إسرائيل بالسلطة الحصرية في منح تصاريح الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة. رغم أن السلطة الفلسطينية تجري بنفسها استخراج بطاقات الهوية للفلسطينيين، فإن الجنود الإسرائيليين وضباط الحدود لا يعترفون بهذه البطاقات إلا إذا كانت المعلومات لديهم تماثل ما يرد في البطاقات. لا تصدر السلطة الفلسطينية بطاقات هوية دون موافقة إسرائيلية مسبقة، لأن إصدارها دون الإخطار لا فائدة منه عملاً.

<sup>4</sup> يحتاج الفلسطينيون أيضاً إلى بطاقات هوية إسرائيلية للتقدم بطلب تصاريح عسكرية خاصة مطلوبة لدخول المناطق المحظورة، مثل القدس الشرقية، حيث أغلب المستشفيات والمزارات الدينية الفلسطينية الهامة، ومناطق من الضفة الغربية، بين "الخط الأخضر" والجدار العازل والمستوطنات، حيث يعمل بعض الفلسطينيين، والمناطق الإسرائيلية.

<sup>5</sup> انظر: High Court of Justice (HC) 3216/07, *Hamdan v. State of Israel*, Petition for Order Nisi, April 11, 2007, para. 76, available at [http://www.hamoked.org/items/8870\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/items/8870_eng.pdf) قبل عام 2005 كانت إسرائيل تسيطر على أي دخول وخروج إلى ومن غزة.

<sup>6</sup> هناك خمس جامعات في غزة وتوسع في الضفة الغربية. طبقاً لمنظمة غيشا الحقوقية الإسرائيلية، فإن جامعات الضفة توفر برامج تعليم كثيرة لا تتوفر في غزة، منها العلاج الطبيعي والهندسة الطبية والطب البيطري والديمقراطية وحقوق الإنسان. انظر: "We don't have a problem with you, we have a problem with students," Gisha press release, December 14, 2011.

سعت السلطات الإسرائيلية لتفسير وتبرير هذه السياسات إذ أشارت إلى "الانهيار القائم في العلاقة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية" بعد "اندلاع الأعمال العدائية في سبتمبر/أيلول 2000".<sup>7</sup> أثناء الانتفاضة، أسفرت هجمات جماعات مسلحة فلسطينية عن مقتل مئات المدنيين الإسرائيليين. لكن منذ عام 2000 استمرت إسرائيل في التنسيق مع السلطة الفلسطينية، على سبيل المثال سجلت ميلاد أطفال لأباء فلسطينيين مسجلين. كما أن منظمة بتسيلم الحقوقية الإسرائيلية، انتهت إلى أنه بعد سبتمبر/أيلول 2000، كثيراً ما رفضت السلطات الإسرائيلية طلبات من فلسطينيين بالإقامة، دون تحديد تهديد أمني محدد.

حاجت السلطات الإسرائيلية بأن هذه القيود المعممة على إضافة الفلسطينيين إلى سجل السكان، والتخفيف الجزئي المحدود لهذه القيود، هو قضايا سياسية مرتبطة بعلاقات إسرائيل بالسلطة الفلسطينية، بما في ذلك ترى أن السيطرة على السجل السكاني ورقة تفاوض مهمة. سيطرة إسرائيل على السجل السكاني خفضت كثيراً من فرص تسجيل السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية والقطاع، ربما بمئات الآلاف من الأشخاص.<sup>8</sup> نظراً لأن إسرائيل زادت بشكل مستمر من عدد المستوطنين في الضفة الغربية، فإن تقليصها للسكان الفلسطينيين هناك، كما أشارت منظمات حقوقية إسرائيلية، يتسق مع السياسة التي تستند إلى "أهداف ديمغرافية غير سليمة".<sup>9</sup>

بينما قد تبرر الاعتبارات الأمنية قانوناً فرض بعض القيود على حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي، فلا بد أن تكون هذه القيود ضرورية وضيقة بما يكفل التصدي لتهديدات بعينها، لا أكثر. على النقيض، في القضايا المتعلقة بالإقامة حيث تزرع الجيش والقضاء الإسرائيليان باعتبارات أمنية، لم يبذلوا الكثير لتبرير القيود المعممة والواسعة التي تصل لحد التعسف. على سبيل المثال، أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية حظراً عسكرياً عاماً على جميع سكان غزة المسجلين يمنعهم من الدراسة في جامعات الضفة الغربية لأن "ليس من غير المعقول افتراض" أن استبدال الحظر بنظام فحص طلبات الأفراد "يُرجح أن يؤدي إلى زيادة في النشاط الإرهابي".<sup>10</sup> مثل هذا المنهج، الذي يسمح بالحظر الكامل للحقوق الأساسية (مثل التعليم) على أسس أمنية مبهمه، دون تحديد حالات الأفراد، ينتهك قانون حقوق الإنسان.

كما تزعم إسرائيل أن التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، مثل احترام الحق في الحياة الأسرية، لا تمتد إلى الأراضي الفلسطينية، حيث تقول إن القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب) ينطبق على هذه الأراضي دون غيره من القوانين. من ثم، على حد قول إسرائيل، فهي لا تتحمل أية مسؤولية بموجب قوانين حقوق الإنسان فيما يخص الضرر اللاحق بالفلسطينيين جراء سياساتها الخاصة بتسجيل السكان – حتى رغم أنها تصر على الاحتفاظ بسيطرتها على هذا السجل.

7 انظر: HJ 5875/07, "Application on behalf of the Respondents for Summary Dismissal of the Petition in Response to the Application for a Temporary Injunction," September 2, 2007, available at [http://www.hamoked.org/items/9073\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/items/9073_eng.pdf)

8 أوضحت بتسيلم ومنظمة هاموكيد أيضاً أن هناك نحو 640 ألف شخص استبعدوا من التسجيل. بالمثل، هناك تقديرات محافظة تقريبية تستند إلى البيانات المتوفرة، تشير إلى أنه منذ عام 1994، أدت القيود الإسرائيلية إلى خفض معدلات تسجيل الفلسطينيين في الضفة والقطاع بحوالي 600 ألف شخص. هذا التقرير منخفض على ما يبدو، لأنه يفترض أن المستبعدين من تعداد عام 1967 تقدموا بعد ذلك بالإقامة (استبعدت إسرائيل على الأقل 270 ألف فلسطيني من التسجيل في عام 1967، ثم وافقت على حوالي 70 ألفاً من طلبات "لم شمل الأسرة" لصالح الإقامة، بين 1967 و2000، و32900 طلب آخر منذ عام 2007، وأن إسرائيل لم تستبعد الفلسطينيين بشكل غير منصف منذ عام 1994، وقتها كما سيذكر أدناه، كانت قد جردت 130 ألفاً من سكان الضفة من وضع الإقامة. يقدر البنك الدولي النمو السكاني بنسبة 3.8 في المائة سنوياً في الضفة والقطاع من 1994 إلى 2009، و2.8 في المائة سنوياً من 2009 إلى 2011. انظر: World Bank, "World Development Indicators," 2011, p. 38 ("West Bank and Gaza"), [http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicators?cid=GPD\\_WDI](http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicators?cid=GPD_WDI) (تمت الزيارة في 2 يناير/كانون الثاني 2012).

9 انظر: "Perpetual Limbo," p. 56.

10 انظر: HJ 11120/05, *Hamdan v Major General, GOC Southern Command*.

الحجج الإسرائيلية رُفضت مراراً من قبل عدة هيئات قانونية، منها محكمة العدل الدولية، التي أكدت أن قانون حقوق الإنسان ينطبق بنفس انطباق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أثناء الاحتلال العسكري. إسرائيل ملتزمة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين، في حرية التنقل، بما في ذلك حقوق التنقل بحرية داخل الضفة الغربية وغزة والخروج منها والعودة إليها، والحق في لم شمل الأسرة، وحقوق أخرى منها الحق في التعليم.

### الحرمان من الإقامة والحق في الحياة الأسرية

حتى قبل اندلاع العنف الإسرائيلي الفلسطيني في سبتمبر/أيلول 2000 – بالإضافة إلى الفلسطينيين المستبعدين من سجل السكان لعام 1967 – دأبت إسرائيل لسنوات على حرمان وعدم النظر في طلبات آلاف الفلسطينيين الخاصة بالإقامة، من أقارب وأبناء وأزواج وزوجات فلسطينيين مسجلين، على أساس من معايير تعسفية متغيرة دوماً.

بعد عام 1967 على سبيل المثال، منحت إسرائيل حق الإقامة للأطفال تحت 16 عاماً الذين ولدوا في الضفة الغربية وغزة، أو من ولدوا في الخارج، إذا كان الأب أو الأم من السكان المسجلين. في عام 1987، مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى، أمر الجيش بأنه لا يمكن تسجيل الأطفال تحت 16 عاماً المولودين في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت الأم تقيم في الأراضي المحتلة، ولا يمكن للأطفال المولودين في الخارج أن يتم تسجيلهم بعد بلوغ الخامسة من العمر، بغض النظر عن حالة إقامة الأب أو الأم. وكما أوضحت منظمات حقوقية إسرائيلية، فإن في حالة بعض الأسر الفلسطينية، اعتبرت إسرائيل أن الأطفال الأكبر، سكاناً للأراضي المحتلة، لكن أخوتهم الأصغر المولودين بعد 1987 يعيشون في الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني. في عام 1995 غيرت إسرائيل سياستها وبدأت في تسجيل الأطفال الفلسطينيين المولودين في الخارج لأب أو أم مسجلين، إذا كان الطفل متواجداً في الضفة الغربية أو غزة. لكن في عام 2000 بدأت إسرائيل في منح تصاريح الدخول للأطفال الفلسطينيين بغرض السماح لهم بالتقديم لطلبات التسجيل، لكنها رفضت تسجيل الأطفال الذين بلغوا 16 عاماً أثناء فترة 2000 إلى 2006، وهي الفترة التي أدت فيها السياسات الإسرائيلية إلى استحالة تسجيلهم.

بين عامي 1967 و1994، ألغت إسرائيل أيضاً بشكل نهائي وضع الإقامة الخاص بـ 130 ألف فلسطيني مسجل في الضفة الغربية، في عدة حالات على أساس أنهم ظلوا خارج الضفة لفترة طويلة (في بعض الحالات لأكثر من ثلاث سنوات). قابلت هيومن رايتس ووتش فلسطينيين قالوا إن إسرائيل ألغت إقامتهم لعدم تقديمهم بطلبات تجديد "تصاريح الخروج" دون أن تكون لديهم جنسيات أجنبية. لا يسمح الجيش الإسرائيلي للفلسطينيين بالطعن في مثل هذه القرارات.

وحتى عام 2000 سمحت إسرائيل للفلسطينيين المتزوجين من أجانب غير مسجلين أو لديهم أب أو طفل غير مسجل، بالتقدم بطلب "لم شمل الأسرة" معهم. إذا تمت الموافقة على الطلب، تسجل إسرائيل القريب بصفة مقيم في الضفة الغربية أو غزة. منحت السلطات الإسرائيلية موافقات أقل بكثير على الطلبات المقدمة. بحلول نهاية السبعينيات، منحت إسرائيل نحو 50 ألف موافقة على طلبات لم شمل الأسرة، وظل 150 ألف طلب في انتظار البت فيها دون صدور قرار. بين 1973 و1983، منحت إسرائيل نحو 1000 موافقة سنوياً على طلبات، ومئات الموافقات لا أكثر سنوياً خلال الأعوام التالية.<sup>11</sup> في عام 1993 خصصت كوتة 2000 طلب سنوياً، زادت في عام 2000 إلى 4000 طلب سنوياً.

<sup>11</sup> انظر: Meron Benvenisti, *Judea and Samaria Lexicon* (Jerusalem: Cana, 1987), p. 21, and *The Rule of Law in Areas Administered by Israel* (Tel Aviv: International Commission of Jurists, Israel National Section, 1981), p. 86, cited in B'Tselem and Hamoked, "Families Torn Apart: Separation of Palestinian Families in the Occupied Territories," July 1999, pp. 29-30.

كما لوحظ، بعد سبتمبر/أيلول 2000 جمدت إسرائيل إلى حد بعيد إجراءات "لم شمل الأسرة". استمرت في تسجيل الأطفال لأب أو أم فلسطينية مسجلين وولدوا في الضفة أو القطاع، لكن كفت عن السماح لأغلب الآخرين بالتسجيل، بما في ذلك أزواج وزوجات وآباء الفلسطينيين المسجلين، حتى وإن كانوا يعيشون في الأراضي المحتلة منذ أعوام. السلطة الفلسطينية، التي تتلقى الطلبات من الفلسطينيين وتحيلها إلى إسرائيل للموافقة، قدرت أن من عام 2000 إلى 2005، أرسلت أكثر من 120 ألف طلب لم شمل الأسرة لم تنتظر فيها إسرائيل.

من 2007 إلى 2009 سمحت إسرائيل بكوته محدودة من الفلسطينيين بالتسجيل وتغيير عناوينهم، لكن خصصت هذه الكوته في سياق المفاوضات السياسية وليس على أساس أي التزام باحترام حقوق الفلسطينيين، مثل الحق في الحياة الأسرية. هذه الإجراءات غير كافية لمعالجة التأخر في نظر الحالات منذ عام 2000، وأدت إلى تباين واسع في المعاملة التي يتلقاها أبناء نفس الأسرة في نظر طلبات كل منهم.

### القيود على سكان غزة

رغم أن إسرائيل سحبت المستوطنين المدنيين والقوات البرية من غزة في عام 2005، إلا أنها وبعد 38 عاماً مستمرة في السيطرة على سجل السكان هناك، ويمكن أن تؤدي السياسات المستندة إلى هذه السيطرة أن تؤثر كثيراً في حياة الفلسطينيين.<sup>12</sup>

كما أنه من المستحيل للفلسطينيين غير المسجلين في غزة دخول إسرائيل للعلاج الطبي غير المتوفر في المستشفيات الغزوية ذات الإمكانيات الأقل.<sup>13</sup> منذ مايو/أيار 2011، عندما خففت مصر القيود على تنقلات الأفراد من خلال معبر رفح الجنوبي الذي تتشارك فيه مع غزة، أصبح بإمكان أغلب سكان غزة المسجلين السفر إلى الخارج من خلال مصر.<sup>14</sup> إلا أن الفلسطينيين غير المسجلين مستمرون في مواجهة القيود، لأن مسؤولي الحدود المصريين ما زالوا يطالبون الفلسطينيين بتقديم بطاقات هوية مرتبطة بسجل السكان الذي تسيطر عليه إسرائيل.

منذ عام 2000، منعت إسرائيل أيضاً الفلسطينيين المسجلين كسكان في غزة، ويعيشون في الضفة الغربية، من تحديث عناوينهم ونقلها للضفة. هناك نحو 35 ألف فلسطيني من غزة دخلوا الضفة الغربية وما زالوا دون تصاريح سارية، طبقاً للسجلات العسكرية الإسرائيلية. سمحت إسرائيل لنحو 2800 شخص بتغيير عناوينهم من غزة إلى الضفة. بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية مطبقة منذ عام 2010، والسكان الفلسطينيين المسجلين في غزة يعتبرون مقيمين بشكل غير قانوني في الضفة ويعتبرون "متسللين" غير شرعيين، رغم أن السلطات العسكرية الإسرائيلية لم يُعرف عنها ملاحقة أي فلسطينيين بموجب هذه الأوامر العسكرية.

في حالة واحدة، سجلت السلطات العسكرية الإسرائيلية عبد الله السعافين، 50 عاماً، كساكن في غزة، حيث وُلد زوجته مسجلة في الضفة الغربية. السعافين وزوجته وأبنائهم الأربعة حاصلون أيضاً على الجنسية البريطانية. في عام 2009، بينما الأسرة تقيم في الضفة الغربية، غادر ابن السعافين الأكبر الضفة للعمل في الخارج. قالت له سلطات الحدود الإسرائيلية أنه ليس مسموحاً له بالعودة لأنه مسجل كساكن في غزة. كما غيرت إسرائيل بشكل مفاجئ العنوان المسجل لزوجته السعافين من الضفة إلى القطاع. اعتبرت إسرائيل مقيمة بشكل غير قانوني في الضفة، وهي تخشى

<sup>12</sup> تستمر إسرائيل في السيطرة على المجال الجوي لغزة وجميع حدودها البرية والبحرية، باستثناء الحدود الجنوبية مع مصر، وتفرض منطقة "محظورة" بمسافة كيلومتر داخل الأراضي المتاخمة للحدود في غزة.

<sup>13</sup> يدخل مئات الفلسطينيون إسرائيل شهرياً من غزة للعلاج الطبي، وتدفع تكلفته السلطة الفلسطينية، في إسرائيل والضفة الغربية.

<sup>14</sup> حافظت إسرائيل على سيطرة غير مباشرة على المعبر الحدودي المصري (بمدينة رفح) مع غزة إلى أن سيطرت حماس على السلطة في عام 2007.

التنقل من خلال نقاط التفتيش أو مغادرة الضفة خوفاً من أن تمنعها إسرائيل من العودة. في أغسطس/آب 2009، كان السعافين يعمل صحفياً، وسافر إلى غزة بجواز سفره البريطاني. صادر المسؤولون الفلسطينيون في معبر غزة بطاقته الصحفية وختموا جواز سفره البريطاني بأنه من سكان غزة، ورفضت السماح له بالعودة إلى أسرته في الضفة الغربية. لم يتمكن من مغادرة القطاع لأربعة شهور، ثم تمكن أخيراً من السفر إلى مصر.

في يونيو/حزيران 2011، بعد تدخلات من منظمة حقوقية إسرائيلية، عاودت السلطات الإسرائيلية تسجيل زوجة السعافين وابنه الأكبر كسكان في الضفة، ثم في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 رجعت في هذا القرار بشأن ابنه الأكبر وأدرجته على أنه من سكان غزة مرة أخرى. رفضت إسرائيل طلبات السعافين بتغيير عنوانه أو السماح له بزيارة أسرته أو العودة للضفة الغربية. عثر على وظيفة تدريب صحفيين في بيروت، وفي عمان وأبو ظبي. قال: "أتواصل مع أسرتي من خلال سكايب والإنترنت. على الورق، أنا متزوج، لكن في الحقيقة، فكأنني ليس لي زوجة أو أبناء".

يمكن لبعض الفلسطينيين المسجلين كسكان في غزة الحصول على "تصاريح بقاء" مؤقتة من السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، تمكنهم من المرور من نقاط التفتيش وفي بعض الحالات من السفر للخارج. إلا أن حملة التصاريح قالوا إن السلطات الإسرائيلية لم تجدد تصاريحهم المنتهية بسرعة أو هي تجدها بشكل قابل للتنبؤ بمدته، وأنهم يخشون السفر في انتظار تجديد تصاريحهم، لأن الجنود في نقاط التفتيش يعتبرونهم متواجدين بشكل غير قانوني في الضفة الغربية.<sup>15</sup>

سكان غزة دون التصاريح الذين يوقفون في أي من نقاط التفتيش الإسرائيلية في الضفة يخاطرون بالنقل قسراً إلى غزة، حتى إذا كانوا يعيشون في الضفة الغربية منذ سنوات طويلة ولهم صلات أسرية وصلات عمل تربطهم بالضفة. نقلت إسرائيل قسراً 94 غزائياً على الأقل من الضفة إلى غزة بين عامي 2004 و2010.

وفي حالات كثيرة، لم يوفر الجيش الإسرائيلي مبررات أمنية محددة للنقل القسري للفلسطينيين إلى غزة. في عام 2010 راجعت إسرائيل الأوامر العسكرية بحيث أصبحت تعرف الأفراد المتواجدين في الضفة الغربية دون تصريح ساري – باستثناء المستوطنين الإسرائيليين – على أنهم "متسللين" وعرضة للعقوبات الجنائية، ومنها الترحيل. يقول الجيش إن الأمر ينطبق على آلاف الفلسطينيين من غزة سمحت لهم إسرائيل من قبل بالسفر والإقامة في الضفة الغربية. رفضت إسرائيل بشكل عام إصدار تصاريح لسكان غزة بالدخول للضفة الغربية منذ عام 2000، بينما القيود الإسرائيلية تجعل من المستحيل على الفلسطينيين من الضفة زيارة القطاع والعودة إلى الضفة بعد ذلك.

بعد سبتمبر/أيلول 2000، وسط هجمات على المدنيين الإسرائيليين من جماعات فلسطينية مسلحة، أوقفت إسرائيل أيضاً السماح للفلسطينيين غير المسجلين بالدخول إلى الضفة والقطاع المحتلين.<sup>16</sup> (احتفظت إسرائيل بالسيطرة المباشرة على جميع حدود غزة حتى عام 2005، والسيطرة غير المباشرة على الحدود الجنوبية مع مصر إلى أن

---

<sup>15</sup> لإسرائيل سيطرة كاملة على حدود الضفة الغربية وكذلك على 62 في المائة من الأراضي، المعروفة بالمنطقة ج حسب اتفاق سلام 1995 الانتقالي. المنطقة ج هي المنطقة الوحيدة الواقعة في رقعة واحدة في الضفة الغربية، مما يؤدي عملاً إلى عزلة المدن والبلدات التي تقع خارجها وتحولها إلى بؤر منعزلة. النتيجة أن إسرائيل تسيطر عملاً على تنقلات ومرور الفلسطينيين بين مراكزهم السكانية، وبين المنطقة أ (حيث السيطرة فلسطينية بالكامل شكلاً) والمنطقة ب (حيث تسيطر السلطة الفلسطينية على الشؤون المدنية وتدير إسرائيل الأمن).

<sup>16</sup> حماس وجماعات مسلحة أخرى شنت هجمات انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين، قادمة من الضفة الغربية وغزة. انظر: Human Rights Watch, Erased in a Moment: Suicide Bombing Attacks against Israeli Civilians, October 2002, <http://www.hrw.org/reports/2002/10/15/erased-moment>. منذ عام 2001، شنت الجماعات المسلحة في غزة آلاف الصواريخ، بعضها قاتلة، على مراكز سكانية إسرائيلية. انظر: Human Rights Watch, Rockets from Gaza: Harm to Civilians from Palestinian Armed Groups' Rocket Attacks, August 2009, <http://www.hrw.org/reports/2009/08/06/rockets-gaza-o>

سيطرت حماس على غزة في عام 2007).<sup>17</sup> السياسة الإسرائيلية الخاصة بمنع الدخول جعلت من المستحيل على الفلسطينيين غير المسجلين خارج الضفة والقطاع زيارة أو العيش مع أسرهم في الأراضي المحتلة. في أغلب الحالات تستمر إسرائيل في منع الفلسطينيين غير المسجلين والفلسطينيين المسجلين من سكان غزة من دخول الضفة الغربية.

### ورقة تفاوض

يبدو أن إسرائيل ترى سيطرتها على سجل السكان ورقة تفاوض سياسية.

قالت السلطات الإسرائيلية بأن المحكمة العليا الإسرائيلية لا اختصاص لها على سيطرة إسرائيل على سجل السكان، لأن هذه السيطرة مسألة سياسية. فيما بعد رفضت المحكمة دعاوى خاصة بالتسجيل دون النظر في حقوق الأفراد التي تنطوي عليها هذه الدعاوى، وقبلت بحجة الدولة بأن على المحكمة الامتناع عن "التدخل في السياسة التي تبنتها الحكومة إزاء الوضع الأمني وتطور العلاقات بين السلطة الفلسطينية ودولة إسرائيل".<sup>18</sup>

في عام 2007 قالت إسرائيل إنها ستنتظر في 50 ألف طلب لم شمل الأسرة تفي بمعايير محددة كجزء من "مبادرة" سياسية مع السلطة الفلسطينية، في سياق مفاوضات السلام. نظرت في طلبات متأخرة عددها نحو 33 ألف طلب من نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى مارس/آذار 2009 وبعد ذلك لم تمنح أي موافقات على طلبات لم شمل الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن "المبادرة" انطبقت فقط على الفلسطينيين الذين يفون بالمعايير المستندة إلى قيود غير قانونية أخرى تشملها السياسات الإسرائيلية، إذ استبعدت على سبيل المثال الفلسطينيين الذين دخلوا ومكثوا في الضفة أو القطاع دون تصاريح إسرائيلية، وقد كفت إسرائيل عن منحها بشكل عام بعد سبتمبر/أيلول 2000. ومؤخراً اتخذت إسرائيل بعض الخطوات الإيجابية المحدودة للتصدي لمشكلة الفلسطينيين المسجلين كسكان في غزة لكن يعيشون "بشكل غير قانوني" في الضفة الغربية. في فبراير/شباط 2011 وافقت إسرائيل مع الرباعية (الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة) على نظر 5000 طلب تغيير عنوان مقدمة من سكان مسجلين في غزة، انتقلوا إلى الضفة الغربية. بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2011 كانت قد نظرت حوالي 2800 طلب من 3700 طلب مقدم.

ورغم أن العدد المخصص (الكوتة) هي بوضوح جزء من الطلبات المتأخرة، فإن إسرائيل لا تنتظر في طلبات الفلسطينيين بلم شمل الأسرة أو تغيير العنوان بشكل دائم. كما أن هذه الكوتة لا تعالج المشكلة الأصلية، وهي أن إسرائيل ترفض الإقرار بالتزاماتها باحترام حقوق الفلسطينيين في العيش مع أسرهم وفي التنقل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة والسفر منها وإليها. كما أنها لا تعالج انتهاكات الحقوق التي تسببت فيها السياسات الإسرائيلية، فيما يخص تسجيل السكان، مثل تجريم الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية والمسجلين في غزة.

### الالتزامات القانونية

بدلاً من تخصيص كوتة من الحين للآخر بشكل مرتجل، بما لا يعالج الضرر الناجم من السياسات التعسفية الإسرائيلية بشكل جزئي، على إسرائيل أن تراجع هذه السياسات بما يؤدي للوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان الفلسطينية. كما سبق الذكر، فإن جميع الدول ملتزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما ورد في مواثيق حقوق الإنسان التي وقعت عليها الدولة، بغض النظر عن تطبيق القانون الدولي الإنساني بالتوازي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>17</sup> عن الانتهاكات المرتكبة أثناء سيطرة حماس على غزة في عام 2007، انظر: Human Rights Watch, Internal Fight:

Palestinian Abuses in Gaza and the West Bank, July 2008, <http://www.hrw.org/reports/2008/07/29/internal-fight-0>

<sup>18</sup> انظر: HCJ 8881/06, *Gazuna v. The Civil Administration in the Judea and Samaria Region*

فضلاً عن ذلك، بصفتها قوة محتلة، فعلى إسرائيل احترام القانون الدولي الإنساني فيما يخص السكان الفلسطينيين الخاضعين للسيطرة الفعلية الإسرائيلية. سعت إسرائيل لتبرير انتهاكاتهما لتدابير حياة حقوق الأسرة بموجب قانون الاحتلال، بما في ذلك أنظمة لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف، بزعم حماية أمنها.

بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يسمحان للجيش الإسرائيلي بتقييد بعض الحقوق بناء على أسباب أمنية، فهذه القيود لا بد أن تكون ضيقة بحيث تتصدى لتهديد بعينه. قيود إسرائيل الشاملة على حقوق تنقل الفلسطينيين والحق في السكن والحياة الأسرية، أدت إلى تفتيش الأسر وتدمير سبل كسب الرزق في حالات لم تزعم فيها السلطات أن الناس المتأثرين يفرضون أي تهديد أمني، بما يتعدى كثيراً شرط محدودية القيد.

نفس القيود على السلوك الإسرائيلي منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني الحاكم لإسرائيل بصفتها قوة احتلال. القانون يسمح لإسرائيل بفرض قوانين وأنظمة على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها فقط بالحد الضروري لضمان الأمن وتعزيز رفاهية السكان الفلسطينيين في الأراضي، عن طريق تمكين الفلسطينيين من عيش حياتهم اليومية بشكل طبيعي. هذا يقتضي بالضرورة أن يعيش المرء مع أسرته وأن يكون قادراً على التنقل بحرية لأسباب شخصية ومهنية، على سبيل المثال لزيارة الأسرة، وللاتحاق بالتعليم العالي أو السفر للخارج للعمل.

كما أن تبرير إسرائيل لـ "تجميدها" الحالي على التغييرات والتعديلات في سجل السكان بما حدث في الانتفاضة الثانية وسيطرة حماس على قطاع غزة، يبدو أنه عقاب جماعي يؤثر على الفلسطينيين بسبب أعمال آخرين، وهو ما يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

نظراً لهذه الالتزامات، فعلى إسرائيل إلغاء جميع القيود التعسفية على الاعتراف بحقوق السكن للفلسطينيين، بما في ذلك استمرارها في حرمان الأفراد المستبعدين من تعداد 1967 من الإقامة. كما أن تشجع الفلسطينيين الذين يقولون إنهم مستبعدون بشكل متعسف من الإقامة والحقوق الأسرية، على التقدم بطلبات إقامة وتعويض على انتهاكات الماضي.



## التوصيات

### إلى الحكومة الإسرائيلية

- بما يتسق مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة، يجب الاعتراف بحقوق إقامة الفلسطينيين وأقاربهم واحترامها، بما في ذلك الحق في الإقامة والسفر حيث يختارون والدخول والخروج من الأراضي بحرية.
- يجب فوراً إلغاء القيود المتعسفة على هذه الحقوق، بما في ذلك من خلال:
  - إنهاء تجميد طلبات لم شمل الأسرة والبدء في نظر هذه الطلبات فوراً، وأيضاً:
    - إنهاء المطلب الخاص بأن الفلسطينيين الذين يدخلون الأراضي بشكل "قانوني" هم فقط المستحقون للم شمل الأسرة، في إقرار بالطبيعة التعسفية لحرمان إسرائيل جميع الفلسطينيين غير المسجلين بعد سبتمبر/أيلول 2000 من تصاريح الدخول.
    - إلغاء أي قيود حد أقصى على طلبات لم شمل الأسرة التي يتم نظرها، ونظر الطلبات المتأخرة والجديدة على وجه السرعة، دون الإخلال بالطلبات التي بدأ بالفعل النظر فيها ضمن "مبادرة" 2007 السياسة مع السلطة الفلسطينية، بسبب التعسف في القيود المفروضة على استحقاق نظر الطلبات.
  - السماح للسكان الفلسطينيين المسجلين في غزة بتغيير عناوينهم إلى الضفة الغربية، والتنقل من غزة إلى الضفة الغربية والسفر بين الضفة والقطاع، باستثناء بعض القيود الضيقة المفروضة لأسباب أمنية محددة، وإنهاء التجميد على تغيير العناوين.
  - إنهاء تجميد منح تصاريح "الدخول" و"الزيارة" المتوفرة للفلسطينيين غير المقيمين، وأزواج وزوجات وأبناء وأقارب غير مسجلين لأفراد مسجلين كمقيمين، يسعون لدخول الأراضي الفلسطينية.
  - إلغاء أي سياسة أو أوامر أو أنظمة أو قوانين ترى الفلسطينيين في الضفة الغربية "غير شرعيين" هناك على أساس أن عناوينهم المسجل هو في غزة.
  - تعديل أو إلغاء الأوامر العسكرية القائمة والأنظمة والإجراءات التي تحد من فئات الفلسطينيين المسجلين كسكان في غزة، الذين يحق لهم التقدم بطلب تغيير سكنهم إلى الضفة الغربية.
  - تعديل أو إلغاء أي أوامر عسكرية أو أنظمة أو إجراءات تحد من قدرة الفلسطينيين على مغادرة أو معاودة دخول الأراضي الفلسطينية كما يشاءون، باستثناء لأسباب أمنية محدودة وضيقة.
- بدء النظر – بناء على معايير متسقة مع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – في طلبات إقامة الأفراد الذين سبق استبعادهم من استحقاق السكن في خرق محتمل للالتزامات المترتبة على إسرائيل من واقع القانون الدولي، بما في ذلك:
  - الفلسطينيون الذين لم يُسجلوا في تعداد 1967 للأراضي الفلسطينية المحتلة لأنهم فروا أو تعرضوا للتهجير أثناء القتال أو كانوا في الخارج لأي سبب من الأسباب.
  - الفلسطينيون الذين تم إلغاء وضع الإقامة الخاص بهم على أساس معايير تمييزية غير قانونية، مثل أنهم ظلوا خارج الضفة أو القطاع لفترات طويلة تتعدى "تأثيرات الخروج" السارية لمدد قصيرة.
  - الفلسطينيون الذين رُفضت طلباتهم بلم شمل الأسرة على أساس أنهم أخفقوا في الوفاء بالمعايير التعسفية الأخرى الكثيرة، مثل مطلب أن تكون أم الطفل مسجلة في الضفة الغربية أو القطاع.
- السعي بشكل نشط إلى ضمان إخطار هؤلاء الأفراد باستحقاقهم لتقديم طلبات إقامة أو إعادة تقديمها، بما في ذلك الأفراد المقيمين خارج الضفة الغربية وقطاع غزة، مثل نشر إخطارات، ومعلومات ذات صلة لدى هيئات حكومية ودولية أخرى، ومن خلال أي سبل أخرى.
- سن إجراءات لضمان أن الطلبات الجديدة يتم النظر فيها سريعاً، لا أن تُضاف إلى الطلبات الكثيرة المتأخرة بالفعل، وأن يتم إخطار مقدمي الطلبات كتابة بالأسباب المحددة لحرمانهم من قبول الطلبات إذا رُفضت.

### إلى الحكومة المصرية

- يجب مراجعة السياسات الخاصة بمعبر رفح الحدودي بما يضمن احترام حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك إنهاء المطالب الفعلي القائم بأن يكون في حيازة الفلسطينيين أوراق هوية وافقت عليها إسرائيل من أجل السماح لهم بدخول غزة.

### إلى السلطة الفلسطينية

- استئناف قبول ومعالجة جميع الطلبات المتعلقة بقضايا سجل السكان، بما في ذلك طلبات الإقامة من خلال لم شمل الأسرة، وتغيير العناوين، دون مراعاة لتجميد إسرائيل لسجل السكان، بما يؤدي لتوفر ملف طلبات مُحدث ما إن يبدأ الجانب الإسرائيلي في استئناف مراعاته لالتزاماته في هذا الشأن بموجب القانون الدولي.

### إلى دول الرباعية

- يجب الاستمرار في تشجيع الجانب الإسرائيلي على الوفاء بالتزاماته المترتبة عليه بموجب القانون الدولي، بما في ذلك من خلال السماح للسكان المسجلين في غزة بتغيير عناوينهم المسجلة إلى الضفة الغربية.

### إلى الدول الأخرى

- بما يتسق مع التزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، يجب ضمان أن سياسات الدول الأخرى لن يكون لها أثر الاعتراف أو الدعم للإجراءات والسياسات الإسرائيلية التي تخرق التزاماتها الخاصة بالقانون الدولي، كقوة احتلال، مثل فرض مختلف القيود على دخول الفلسطينيين بناء على اعتبار إسرائيل لهم من سكان الضفة أو القطاع، أو فيما يخص القيود الإسرائيلية غير القانونية على مواطنيها على أساس أنهم من أصول فلسطينية.